مجموعهٔ

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت‌الله یثربی « مدظله العالی »

« کتاب الزکاة »

شماره: ۶۹

فصل
فيمن تجب عنه

يجب إخراجها ـ بعد تحقّق شرائطها ـ عن نفسه وعن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر، من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره والصغير والكبير والحر والمملوك والمسلم والكافر والأرحام وغيرهم حتّى المحبوس عندهم ولو على وجه محرّم، وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالاً له، وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل وإن لم يأكل عنده شيئاً، لكن بالشرط المذكور وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بأن يكون بانياً على البقاء عنده مدة ومع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً حيث إنّ بعض العلماء اكتفى ـ في الوجوب عليه ـ مجرد صدق إسم الضيف، وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر، وبعضهم العشر الأواخر، وبعضهم الليلتين الآخرتين فمراعاة الاحتياط أولى، وأمّا الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه وإن كان مدعواً قبل ذلك.

لا خلاف في وجوب الفطرة بالنسبة إلى نفس المكلّف وإلى كل من يعوله، وادعي عليه الإجماع بقسميه كما في «الجواهر»[1]، وتدلّ عليه النصوص الكثيرة.

منها: صحيحة صفوان الجمّال قال: **سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: «على الصغير والكبير والحرّ والعبد، عن كلّ إنسان صاع من حنطة أو**

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٩٤.

صاع من تمر أو صاع من زبيب »[١].

منها: صحيحة عمر بن يزيد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال: « نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أُنثى صغير أو كبير حرّ أو مملوك »[٢].

منها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « كلّ من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه ... »[٣].

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك الصغير والكبير، والحرّ والمملوك، والغني والفقير »[٤].

منها: خبر حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاريه ورقيق إمرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه »[٥].

وهذا النصوص بأجمعها تدلّ على وجوب فطرة كل من يعوله الإنسان وأنّ العيلولة مناط الوجوب، إنّما الكلام في تخصيص الحكم بالنسبة إلى العيلولة السائغة أو تشمل العيلولة المحرّمة كالمحبوس عنده ظلماً، الظاهر عدم الفرق بعد صدق العنوان عرفاً، وصرّح به غير واحد منهم السيّد الماتن رحمه الله.

كما أنّ الكلام ـ وهو العمدة في المقام ـ في صدق عنوان العيلولة على

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ١.
(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٢.
(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٩ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٨.
(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٠ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ١٠.
(٥) وسائل الشيعة ٩: ٣٣١ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ١٣.

الضيف، ما يستفاد عن بعض الأخبار المتقدّمة وجوبها عن الضيف كصحيحة عمر بن يزيد على نحو الإطلاق.

إلّا أنّ السيّد قيّده باشتراط صدق كونه عيالاً له عرفاً فكأنّه لم يكتف بمجرد الضيافة ما لم تقترن بالصدق المزبور.

والمنقول عن الشيخ في «الخلاف»[١] والسيّد في «الانتصار»[٢] اشتراط الضيافة طول الشهر واكتفى المفيد في «المقنعة»[٣] بالنصف الأخير، وعن ابن إدريس[٤] الاجتزاء بالليلتين الأخيرتين، وعن «المنتهى»[٥] و«التذكرة»[٦] الاكتفاء بالليلة الأخيرة.

وعن «نهاية»[٧] الشيخ و«الوسيلة»[٨] الاكتفاء بمسمى الإفطار.

وفي قبال هذه الأقوال قول الشهيد في «المسالك»[٩] والمحقّق في «المعتبر»[١٠] الاكتفاء بصدق اسم الضيف وإن نزل في آخر جزء من الشهر، واختار ذلك في «الجواهر»[١١] مستظهراً من قوله عليه السلام في صحيحة ابن يزيد في

---

(١) الخلاف ٢: ١٣٣.
(٢) الانتصار: ٢٢٨.
(٣) المقنعة: ٢٢٥.
(٤) السرائر ١: ٤٦٦.
(٥) منتهى للمطلب ٨: ٤٥٣.
(٦) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٨٠.
(٧) النهاية ١: ٤٤٠.
(٨) الوسيلة: ١٣١.
(٩) مسالك الأفهام ١: ٤٤٥.
(١٠) المعتبر ٢: ٦٠٣ ـ ٦٠٤.
(١١) جواهر الكلام ١٥: ٤٩٦.

مقام الجواب عن الرجل يكون عنده الضيف يؤدّي عنه الفطرة: «**نعم**»، وقوله بعد ذلك: «الفطرة واجبة» جملة مستأنفة قد يفصل بها الإمام عليه السلام لبيان موضوع آخر لأداء الفطرة وهو عنوان العيلولة، فكلّ من العنوانين ـ الضيافة والعيلولة ـ موضوع مستقل لأداء الفطرة لا يناط شيء منهما بالآخر.

واشكل عليه[1]: بأنّه لو كان كذلك يلزم تصدير الكلام واستئناف الجملة «بالواو»، ومع عدمه يحمل على التعليل وبيان الكبرى الكلية المنطبقة على الصغرى المذكورة في السؤال، بمعنى أنّ الضيافة لا موضوعية لها وإنّما يجب الإخراج عن الضيف لكونه ممن يعول وجزءاً من أفراد عائلة المضيف يتكفل مؤونته، ولذلك يحكم بعدم وجوب الإخراج عمن نزل ليلاً وبات وخرج صباحاً من غير أن يتكلّف المضيف شيئاً عدا منامه.

والّذي يظهر من بعض الأجلة رحمه الله[2] أنّ العناوين المأخوذة في لسان الأدلّة إنّما هو عنوان «من يعول» و«عيال» و«أهل» وغيرها من العناوين كقوله عليه السلام: «**من تمونون**» أو «ما أغلق عليه بابه» كناية عما هو موضوع الحكم.

والنسبة بين الأوّلين هي العموم المطلق، والأوّل أعمّ لأنّ المبدء في الأوّل إنّما هو «العول» بمعنى الإنفاق ولا يعتبر في صدقه الدوام والاستمرار، ومبدء «عيال» إنّما هو العيلة، ويعتبر في صدقه الدوام والاستمرار، فإنّ كلّ من يتحمّل معيشة شخص يكون منفقاً عليه لا محالة ولا عكس.

وأمّا النسبة بين العنوان الأوّل والثالث فالظاهر أنّها العموم من وجه،

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٣٩٤.

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ٢٠٦.

فإنّه قد يكون المنفق عليه أهلاً للشخص وقد لا يكون كذلك، كما إذا أنفق على شخص أجنبي غريب، وقد لا يكون الأهل منفقاً عليه.

فعلى هذا لا تنافي ـ ابتداء ـ بين النصوص الدالّة على ثبوت الفطرة على «من يعول» وبين ما دلّ على ثبوتها عن الـ «عيال» فانّهما مثبتان ولا تنافي بينهما ما لم يكن للخاص مفهوم كما إذا كان في مقام التحديد لما هو الموضوع.

ولذلك نقول إنّ الروايات المأخوذة فيها البيان لا تزيد على أكثر من الأمر بإعطاء الفطرة عن العيال أو ضم العبيد والإماء إلى العيال، وهذا لا ينافي مع وجوب الفطرة عن غير العيال.

فصحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة «كل من ضممت إلى عيالك... فعليك أن تؤدي الفطرة عنه» لا تدلّ على أكثر من وجوب الفطرة على العيال ولا ينحصر الوجوب بالعيال لعدم المفهوم، فلا يكون الموضوع للحكم بتمامه هو العيال.

كما أنّ رواية المعتب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة، وعن الرقيق وأجمعهم، ولا تدع منهم أحداً...**»[1] غير دالّة على أنّ موضوع الحكم هو عنوان «العيال» فقط على وجه الانحصار.

وكذلك الحال في خطبة مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام في الفطر: «**أدّوا فطرتكم فإنّها سنّة نبيّكم وفريضة واجبة من ربّكم فليؤدّها كلّ أمرء منكم عن عياله كلّهم...**»[2] لانّها ليست في مقام بيان الخصوصيات، بل هو في مقام أصل التشريع.

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٩ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٧.

بقي الكلام في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: **سألت أباالحسن (الرضا) عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله، إلّا أنّه يتكلّف له نفقته وكسوته، أتكون عليه فطرته؟ قال: «لا، إنّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، وقال: العيال: الولد والمملوك والزوجة وأُم الولد»**[1].

وهذه الرواية دلّت على اختصاص الحكم بالعيال لتعليق الحكم على الوصف، ولكنه مندفع بأنّ ذلك يتوقت على القول بمفهوم الوصف وهو خلاف التحقيق، ولعل ذكر الوصف لأجل الأهميّة أو لكونه مورد السؤال كما في الرواية.

ويمكن القول بحصر وجوب الفطرة على العيال بمقتضى مفهوم الحصر في المقام، ثمّ أشكل بأنّ الحصر أضافي لا حقيقي بمعنى أنّ المقصود هو وجوب فطرة العيال دون فطرة الشخص المذكور، فالحصر في العيال إنّما هو بالإضافة إلى الشخص المذكور، فكأنّ التعبير كان بهذا النحو: إنّ الواجب عليه هو فطرة العيال دون هذا الشخص الّذي ليس بعيال.

وعلى هذا لا يقتضي كون تمام الموضوع هو العنوان المذكور.

إلّا أنه استظهر منها اختصاص الحكم بالعيال وقال: بل الانصاف أنّ إنكار ظهورها في ذلك مكابرة واضحة ومع ذلك قال: إنّه لا موجب لتخصيص ما دلّ على ثبوت الفطرة بالنسبة إلى من يعول بما دل على ثبوتها بالنسبة إلى العيال بعد عدم ثبوت المفهوم للخاص...

وأما ما تضمنّت الأمر بأداء الفطرة عن الأهل كصحيحة المحلبي ومرسلة عبدالله بن سنان فهي وإن كانت النسبة بينها وبين ما دل على ثبوت الفطرة

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٣.

«عمن يعول» عموماً من وجه كما تقدم، إلّا أنّه يمكن القول بأنّ الغلبة الخارجيّة بكون الأهل من المنفق عليه تقتضي ضعفاً في ظهور الدليل المأخوذ فيه عنوان «الأهل» في الموضوعيّة.

ويقوى احتمال كون أخذه بلحاظ عنوان «من يعول» عليه، فعلى هذا يكون ظهور الدليل المأخوذ فيه عنوان «من يعول» في الموضوعيّة للعنوان المذكور أقوى من غيره فيؤخذ لا محالة.

إلّا أنّ مقتضى الفعل المضارع «من يعول» إنّما هو فعليّة الإنفاق حال ثبوت الحكم واستمراره في الجملة فلا يكفي في وجوب إخراج الفطرة عنه مجرد الإنفاق عليه دفعة واحدة، بل لابد من تحقّق المبدأ ثمّ البناء على استمراره في الجملة لا إلى الأبد وبنحو الدوام.

ومع ذلك كلّه يشكل عليه أوّلاً بأنّ حمل عنوان «الأهل» على من ينفق عليه للغلبة الخارجيّة وانصرافه إليه وإن تمّ، ولكن من الواضح أنّه لا أثر لهذا الانصراف ولا يمنع من التمسك بالإطلاق لأنّ هذا الإنصراف قد يجتمع مع القطع بعدم إرادة المقيد بخصوصيّة، أي الأهل الّذين ينفق عليهم، فهذا العنوان «أي الأهل» باق على إطلاقه، ولكن بضمّ سائر الأدلّة يحمل على الذين كانوا عائلة للمكلّف.

وثانياً: إنّ قوله عليه السلام في رواية عبدالرحمن «... **إنّما تكون فطرته على عياله** ...»[1] ظاهرة في حصر الموضوع في العيال حقيقة، واحتمال الإضافي وإن كان محتملاً، إلّا أنّه إذا جعلنا قوله عليه السلام بمنزلة الكبرى الكليّة ولا سيّما بعد توضيح العيال «بأنّه هو الولد والمملوك والزوجة وأُمّ الولد» يكون الحصر

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٣.

حقيقاً، كما اعترف به سيّدنا الأُستاذ﵀ فيوجب تخصيص أدلة ثبوت الفطرة بالنسبة إلى «من يعول» والـ«أهل» بالنسبة إلى العيال، لتحقّق المفهوم.

وثالثاً: ومع التنزّل عما تقدّم إنّ ما استفاده من الفرق بين «العول» و«العيال» في اللغة محلّ تأمل: لأنّ «العول» يطلق فيما يهلك وفيما يثقل ومنه التعويل على الغير فيما يثقل، ولذلك يقال: «عاله أي تحمّل ثقل مؤونته» ومنه قوله عليه السلام «**وابدأ بمن تعول**»[1].

وأمّا «العيال» من العيلة بمعنى الفقر ولذا يقال: عال الرجل إذا عيل عيله فهو عائل، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى**﴾[2].

وهذان العنوانان وإن كانا يفترقان في المبدأ ولكن المستفاد من المبدأ والمشتق منهما واحد وهو تكفّل ثقل المؤونة، ومن المعلوم أنّ الإنفاق مرة واحدة، بل ومرات على شخص لا يصدق عليه أنّه تكفل ثقل مؤونته.

ولذلك يحمل العنوانان على معنى واحد وهو العائلة والعيلولة بمعناه المتفاهم العرفي وهم الذين يتحمّلون معيشتهم بالإنفاق عليهم فلا معارضة.

ومن هنا يظهر أنّ وجوب أداء الفطرة يترتب ويتوجّه إلى عنوان «العيال» و«من يعول» أي الّذين ينفق عليهم فعلاً لامجرد واجبي النفقة وإن لم ينفق عليهم، فلذلك لا وجه لما ذهب إليه الشيخ الأعظم﵀[3] إلى أنّ موضوع الحكم إنّما هو عنوان «من يعول» وعنوان «واجب النفقة» بمعنى أنّ كلّ من العنوانين سبب لوجوب الفطرة، فيجب إخراج الفطرة عمن تجب نفقته عليه

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ٤٣١ / أبواب الصدقة ب ٢٨ ح ٥.

(٢) الضحى ٣: ٨.

(٣) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنصاري﵀: ٤١٠.

ولو لم يكن ذلك ممن يعوله مستدلّاً بذيل رواية عبدالرحمن بن الحجاج حيث قال عليه السلام: « **والعيال: الولد والمملوك ...** » وهكذا معتبرة إسحاق بن عمار قال: **سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة ـ إلى أن قال ـ وقال: « الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأُمّك وولدك وامرأتك وخادمك »**[1] لأنّ الاستدلال بصحيحة عبدالرحمن موقوف على القول بأنّ المذكورين في الرواية جعلوا موضوعاً للحكم بعناوينهم، ومن المعلوم أنّه ليس كذلك، بل إنّما هم مصاديق العيال الّذي فسّر في ذيل كلامه بعد تعليق الحكم على هذا الوصف والعنوان، وصدق هذا العنوان موقوف على الإنفاق الفعلي حتّى يتم عنوان العيال والعيلولة.

وأمّا الاستدلال بمعتبرة إسحاق، فقد أورد عليه المحقّق النراقي[2]: بأنّه لابد من الالتزام بأحد التقييدين في مورد الرواية:

أحدهما: تقييد المذكورين فيها من الأب والأم والولد بما إذا كانوا واجبي النفقة، وإلّا فلا تكون فطرتهم عليه قطعاً فيما لو كانوا أغنياء بأنفسهم، فالمتحصّل عدم إمكان الالتزام بوجوب الفطرة بالنسبة إليهم على سبيل الإطلاق.

وثانيهما: التقييد بالإنفاق الفعلي ليتحقّق به عنوان «من يعول».

والاستدلال إنّما يتم على التقدير الأوّل، إلّا أنّه لا مرجّح له على التقدير الثاني، ولا معيّن في البين لأحد التقييدين على الآخر، وعليه فلا يتمّ الاستدلال بالرواية لإجمالها.

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٤.

(٢) مستند الشيعة ٩: ٣٩٩.

وأفاد في «المرتقى»[1] بلزوم التقييد على النحو الثاني حتّى مع التقييد الأوّل، وذلك لأنّ من البعيد أن يخاطب الممتنع عن الإنفاق ـ المفروض كونه واجباً في حقّه ـ بإخراج الفطرة، فإنّ من لا يقوم بنفقة من تجب عليه نفقته كيف يتّجه خطابه بالقيام بالفطرة؟

والنتيجة: هو عدم الدليل على كون واجب النفقة موضوعاً مستقلاً في المقام في قبال «من يعول» و«العيال».

فاتضح أنّ الضيف والضيافة بعنوانهما مما لا موضوعية لهما، والعمدة هي الكبرى الكلية المذكورة في صحيحة عمر بن يزيد «.. الفطرة واجبة على كلّ من يعول»، وبعد أن اخترنا ترادف كلمة «من يعول» مع كلمة «العيال» فلا إشكال في عدم انطباقه على الضيف بنحو الإطلاق؛ لأنّ ظهور العيال والعيلولة في استمرار الإنفاق، والانصاف أنّ مع عدمه لا يصدق العيلولة كما هو واضح، ولذلك لا نحتاج إلى تكلّف القول بإفادة الاستمرار من فعل المضارع في قوله عليه السلام: «من يعول».

واشتراط البناء في المتن بالبقاء عنده مدة يدور مدار الصدق والتحقّق العرفي، وبما أنّ العيلولة لها مراتب كفى في صدقها أوّل مرتبة منها، ومن الواضح عدم صدق العيلولة بالضيافة ليلة واحدة.

فيظهر عدم الوجوب عن المدعو للإفطار في آخر رمضان وليلة العيد لعدم صدق العنوان، والله العالم.

---

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ٢١٤.